

الجدول رقم 3 الملحق بقانون العمل رقم 8 لسنة 1996

منشور بتاريخ 16-4-1996 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 صفحة 1239

بدأ نفاذه بتاريخ 16-4-1996

جدول رقم (3)

جدول الانصبة المستحقة في المعاش

رقم الحالة	المستحقون	الأرامل	الأولاد	الوالدان	الأخوة
1	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق أو أكثر من ولد.	1/2 (نصف)	1/2 (نصف)		
2	أرملة أو الأامل أو زوج مستحق وولد واحد.	1/2 (نصف)	3/1 (ثلث)	سدس للواحد أو الإثنين	
3	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وولد واحد	1/2 (نصف)	3/1 (ثلث)		
4	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد ووالدين مستحقين.	3/1 (ثلث)	1/2 (نصف)	سدس للواحد أو الإثنين	
5	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد	1/2 (نصف)		سدس لكل منهما	
6	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق		3/4 (أربع)	سدس للواحد أو الإثنين	
7	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق		1/2 (نصف)	سدس لكل منهما	
8	والدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق			3/1 (ثلث) أو الإثنين	
9	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين.				6/1 سدس

10	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين			3/1 ثلث بالتساوي
----	--	--	--	---------------------

ملاحظات:

1. في حالة زواج او وفاة ارملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها الى اولاد صاحب المعاش الذي يقاضون معاشات وقت زواجها او وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي ويشترط الا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (6) ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.
2. اذا قل ما يمنح للوالدين في حالة رقم (4) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي الى الارملة.
3. عند وفاة احد الوالدين في الحالة رقم (4) يؤول نصيبه الى الارملة فاذا كانت قد توفيت او تزوجت آل هذا النصيب الى الاولاد على الا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (6).

بيت
العمال